3. التأكد من توفر التأهيل العلمي والخبرة المناسبة في مجال التعليم والعمل.

المادة (7):

يتم تعيين أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (8):

يحق لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الأمناء إشغال وظيفة في الجامعة بشرط أن يكون بدون راتب باستثناء رئيس الجامعة ورئيس مجلس إدارة الشركة.

المادة (9):

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر.

المادة (10):

رئيس الجامعة عضو في المجلس بحكم منصبه.

المادة (11):

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل (6) ستة أشهر على الأقل بدعوة خطية من الرئيس يرسلها إلى الأعضاء مع جدول الأعمال قبل أسبوعين من موعد الاجتماع على الأقل ويحق لثلث أعضاء مجلس الأمناء الطلب من الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع.

المادة)12(:

1+ %50